

بالنسبة الى هذا التعليق قديقال: ان نظر الماتن ايضا الى افتراض عدم الجرى و الا فلا يبعد عدم التزامه بالوجوب الا ان يتمسك باطلاق المتن. فامر هذا التعليق دائر بين محض التوضيح و الاشكال!

- «الظاهر وجوب اعلام الجاهل المعذور في جهله و كذا السائل مطلقا و لا يختص الوجوب بالناقل و المفتى»؛

نقول: ان مفاد التعليق خارج عن نطاق مفاد المسألة ٤٨؛ لان الماتن بصدد بيان تكليف الناقل خطأ و ليس نظره بوجه الى افتراض ارشاد الجاهل فمفاد التعليق يمكن ان يكون مطابقا لرأى السيد كما يمكن ان لا يكون كذلك و لكنه على اى حال خارج عن مفروض المتن.

- «الظاهر هو التفصيل بين ما اذا نقل فتواه باباحة شىء ثم بان ان فتواه هي الوجوب او الحرمة و بين ما اذا نقل فتواه بالوجوب او الحرمة ثم بان أن فتواه كانت الاباحة فعلى الاول يجب الاعلام دون الثانى. و كذا الحال بالاضافة الى المجتهد نفسه»؛
- و ...

و من التعليقات على المسألة ٥٨:

- «فى الفرق بينه و بين ما اذا أخطأ فى النقل اشكال»؛
- «لعدم التسبيب و الاغراء»؛
- «اذا لم يكن مقلدا له و اما اذا كان له فالاحوط وجوبه»؛
- «ذلك كذلك مع مخالفة اعتقاده لرأيه و الا فيجب عليه اعلامه ثانيا بتبديل رأيه من باب وجوب ارشاد الجاهل فى الاحكام الكلية كما هو الظاهر من آيتى السؤال و النفر و غيرهما و ربما يدعى اجماعهم عليه ايضا»؛

نقول: كانّ الآيتين اجنبيتان بالنسبة الى الدلالة على ما فى هذا التعليق؛ و اثبات التزامهم بكلية وجوب ارشاد الجاهل بمثابة قليل فى هذا التعليق ليس بسهل يسيران لم يثبت خلافه؟!

- «لا ينبغى تركه لمكان حكم العقل بارشاد الجاهل و تنبيهه»؛

اقول: فتامل!

- «لا يترك سيّما [و لا سيما] فى الطريق المنحصر عادة، مثل المتصدى المنحصر لنقل الفتوى فى بلد او قرية مثلا»؛

و من التعاليق على المسألة ٦٩:

- «بل الظاهر عدم وجوب الاعلام فيه مطلقا، اذا كان الراى الاول على موازين الاجتهاد، كما هو ظاهر الفرض»؛
- «لم يعلم وجه للفرق بين المجتهد و الناقل من حيث الاطلاق و التفصيل»؛
- «مع بناء مقلّده على اتيانه برجاء الواقع و الافمع عدم المشروعية يجب ارشاده الى ما يراه تكليفا فعلا في حقه؛ اللهم الا ان يدعى منع قيام الدليل على وجوب ارشاد الجاهل عند عدم مخالفة عمله للواقع مع فرض اعتقاده بعدم تشريعه في حقه»؛
- «لو كان الراى السابق مستلزما لضرر مالى و نحوه على المقلد فلا يبعد وجوب الاعلام ايضا»؛
- «و يكفى في ذلك تغيير ما رسالته من الفتوى السابقة و نشرها بحيث تصل الى من يقلّده حسب العادة»؛
- «اذا كان هناك اغراء و تسبيب من المجتهد لا مطلقا؛ الا ان يصار الى لزوم ارشاد الجاهل و تنبيه الغافل و هو كما اشرفنا غير صاف عن شوب الاشكال»؛
- «في القوة اشكال»؛
- ...

النقد والتحقيق

يتم النقد و التحقيق في المجال الراهن ببيان امور:

١. ان الفروع الاربعة (المشار اليها في المسائل الثلاثة) ليس لها سند خاصّ من النقل و كل ما قيل متناً و تعليقا فعلى مقتضى القواعد العامة و ان كان بينهم خلاف فهو راجع الى اختلافهم في القواعد اصلها او تطبيقها.
٢. ان ابداء الراى في الفروع المبحوثة عنها في المجال الراهن متوقف على ملاحظة اقتضاء قواعد عديدة ترتبط بالبواب؛ كقاعدة:

- ارشاد الجاهل؛
- الاغراء بالجهل؛
- التسبيب الى فعل الغير الحرام او مبعوض الشارع؛
- حدود الضمان في الإضرار المالى؛
- حدّ اختيار الفقيه و الناقل غير الفقيه في بيان الشريعة و تحميل تكليف على آخرين؛